

الحماية في موقع المخيم



- ◀ تتحمل الحكومات المُضيفة المسؤولية عن حماية حقوق اللاجئين وعديمي الجنسية والأشخاص النازحين داخلياً المقيمين على أراضيها. ومن جانبها، تم تفويض وكالات الحماية بالعمل على مساعدة الحكومات في تنفيذ التزاماتها الخاصة بالحماية.
- ◀ تقع على وكالات إدارة المخيمات مسؤولية التعاون مع السلطات وأطراف الحماية والخضوع للمساءلة عن هذا التعاون لضمان حماية السكان النازحين القاطنين في المخيمات.
- ◀ ينبغي أن تكون وكالة إدارة المخيم على وعي بحقوق سكان المخيم، إلى جانب ضرورة فهمها للعوائق التي تحول دون التمتع الكامل بهذه الحقوق.
- ◀ تتضمن واجبات الحماية في مواقع المخيمات إصدار القرارات القائمة على المعلومات الوافية فيما يتعلق بأشكال الرصد الملائمة والإحالة والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، مع ضرورة العناية أثناء ذلك بمتطلبات السرية والخصوصية والمساءلة والقدرة على الاستجابة. ولدى وكالة إدارة المخيم دور لتلعبه في دعم وكالات الحماية في هذا الصدد.
- ◀ تستتبع الحماية في موقع المخيم مجموعة من الأنشطة والتوجهات التي تضمن تغلغل مفهوم الحماية في كافة عمليات توفير الخدمات والمساعدات.
- ◀ يستتبع دور وكالة إدارة المخيم العمل مع وكالات الحماية والقيادات القطاعية/العنقودية لدعم الدفاع الحقوقي على جميع المستويات عن حقوق النازحين الواجب صونها، ويشمل ذلك السعي القانوني لإنشاء آلية تتسم بالفعالية والكفاءة لتطبيق القانون في المخيم.

! تُعرّف لجنة الصليب الأحمر الدولية الحماية على أنها: «جميع الأنشطة التي تستهدف تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الفرد بما يتماشى مع نص وروح القوانين ذات الصلة (مثل قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني وقانون اللاجئين)».

ينبغي أن تكفل أنشطة الحماية الجارية في المخيم تمتع اللاجئين والنازحين داخلياً – وبلا تمييز – بما يلي:

- الأمن الشخصي – أي الحماية من كافة أشكال الإيذاء الجسدي
- الأمن القانوني – بما في ذلك القدرة على الوصول بالمظالم إلى ساحات العدالة والتمتع بالوضع القانوني المعترف بها والوثائق التي تثبت ذلك واحترام حقوق الممتلكات.
- الأمن المادي – وتستتبع العدالة في الحصول على السلع والخدمات الأساسية.

ويقع على الدول والحكومات التزام باحترام وحماية حقوق جميع الأشخاص الواقعين ضمن سلطانها القضائي، بما في ذلك الأشخاص من غير مواطني هذه الدول، وذلك طبقاً للقوانين الوطنية والدولية المعمول بها. ولكي تتحقق حماية سكان المخيم، ينبغي أن تتم معاملة اللاجئين والنازحين داخلياً طبقاً للمعايير المعترف بها في قوانين حقوق الإنسان العالمية وقوانين اللاجئين بالإضافة إلى القوانين الإنسانية. وفي مسعاها لضمان الحماية، ينبغي أن تعي وكالة إدارة المخيم الحقوق المكفولة لسكان المخيم والتي قد يكون هناك ما يهددها نتيجة الظروف التي يعيشون فيها في المخيم وظروف النزوح أو نتيجة الطريقة التي يجري بها تنفيذ برامج المساعدات.

الحقوق

تتسم حقوق الإنسان بعالمية وشمولية تطبيقها وعدم قابليتها للتحويل، كما تتسم بترابط أجزاءها واتساقها في كل منسجم وغير قابل للتجزئة، ورغم ذلك، فثمة بعض الحقوق الخاصة التي يجب تسليط الضوء عليها فيما يتعلق بالمخيمات. وتُطبّق بعض هذه الحقوق على جميع الأفراد بلا استثناء، بينما يُطبق بعضها الآخر على فئات معينة دون غيرها (مثل الأطفال أو اللاجئين):

الحقوق السارية على فئات معينة بعينها	الحقوق السارية على جميع الأشخاص
<ul style="list-style-type: none"> • الحق في الحماية الخاصة للأطفال المحرومين من أسرهم • الحرية من خطف الأطفال والاتجار بهم • الحرية من تجنيد القاصرين • منع عمالة الأطفال • منع الإعادة القسرية (للاجئين إلى موطنهم) • حق اللاجئين في وثائق الهوية 	<ul style="list-style-type: none"> • الحق في الحياة • الحق في عدم التمييز • الحرية من التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقاب القاسي أو اللاإنساني أو المحطّ من الكرامة الإنسانية • الحرية من الاحتجاز أو الاعتقال التعسفي • الحرية من الاختفاء القسري • حق السعي للجوء والتمتع به • الحق في المساواة بالتمتع باعتراف وحماية القانون • الحق في العلاج الفعال • الحرية في التنقل • الحق في الحياة الأسرية ومبدأ وحدة الأسرة • الحق في التسجيل عند الولادة • الحق في مستوى لائق من المعيشة، بما في ذلك الغذاء والملبس والمأوى المناسب • الحق في العمل • الحق في التمتع بأعلى مستويات الرعاية الصحية • الحق في التعليم • الحق في المشاركة

المخاطر المرتبطة بقضية الحماية

من بين المخاطر المعتادة التي تنشأ عند إقامة النازحين في المخيمات ما يلي:

- الاعتداءات التي تُرتكب ضد المدنيين من قبل الأطراف المتحاربة
- وجود العناصر المسلحة في المخيم
- تجنيد الأطفال
- العنف الجنساني
- إساءة معاملة الأطفال وتجاهلهم واستغلالهم
- المخاطر الناجمة عن الانفصال الأسري، خاصة بالنسبة للأطفال والعجائز أو غيرهم من الأفراد ممن يعتمدون على الإعالة والدعم الأسري في حياتهم ومعيشتهم

- انتشار الألغام الأرضية حول المخيم
- الجرائم المعتادة
- عدم كفاية تطبيق القانون وقوته على الردع
- الصراعات والنزاعات الناشئة بين سكان المخيم والمجتمعات المضيفة.
- غياب آليات تسجيل المواليد أو عدم كفايتها
- وجود عقبات أمام الحصول على مستندات إثبات الهوية أو غيرها من المستندات
- افتقاد القدرة على التمتع بمظلة الحماية التي توفرها أنظمة العدالة والقانون
- القيود المفروضة على حرية التنقل واختيار منطقة السكن
- القيود المفروضة على مشاركة بعض الفئات المعينة من سكان المخيم في إدارة المخيم
- التمييز بين الفئات المختلفة في الحصول على السلع والخدمات الأساسية - الماء والغذاء والمأوى والخدمات الصحية الأساسية خاصة بالنسبة للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة (والتي قد تأتي مثلاً نتيجة آليات التوزيع سيئة التخطيط)
- العراقيل المفروضة على كسب سكان المخيم لمعايشهم وأرزاقهم.

القضايا الرئيسية

الحماية لمن؟

بينما نجد أن حقوق الإنسان الأساسية تنطبق على جميع الأشخاص بلا تفرقة وبغض النظر عن وضعهم القانوني، سواء كانوا نازحين داخلياً أو لاجئين أو عديمي الجنسية أو أي أشخاص آخرين، نجد من جهة أخرى بعض الحقوق التي يتم فيها التمييز بين المواطنين وغير المواطنين، ذلك أن الأشخاص اللاجئيين أو عديمي الجنسية لا يتمتعون ببعض الحقوق المعينة بنفس الدرجة التي يتمتع بها المواطنون من نفس البلد. ويمكن لو كالة الحماية أن تجري التحليل الضروري لذلك.

وعليه، ينبغي على وكالة إدارة المخيم أن يتوفر لها ما يلي :

- العلم بالوضع القانوني للأشخاص القاطنين في المخيم
- المعرفة بالقوانين الوطنية والدولية المعمول بها
- الوعي بأن ما سبق يمكن أن يؤثر على بعض الحقوق والمستحقات الخاصة بسكان المخيم ككل.
- المعرفة بالأدوات القانونية المعمول بها فيما يخص سكان المخيم من أجل تعزيز حقوقهم.

اللاجئون

يُعرّف اللاجئ بأنه أي شخص يعيش خارج بلده الحامل لجنسيتها، أو يعيش - إذا كان عديم الجنسية- خارج بلد إقامته المعتادة، ويعجز عن العودة بسبب خوف مبرر من الاضطهاد لأسباب تتعلق بالجنس أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لإحدى الجماعات الاجتماعية أو جماعات الرأي السياسي المعينة، أو وجود مخاطر تتهدد حياته أو سلامته الجسدية أو حريته وذلك بسبب شيوع العنف أو وقوع أحداث كان لها أثرها الخطير في تكدير النظام العام. وتعد الاتفاقية الدولية الرئيسية المرتبطة بوضعية وحقوق اللاجئين هي اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن وضعية اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ (اتفاقية عام ١٩٥١). وتشمل الاتفاقيات الإقليمية التي تتناول حقوق اللاجئين اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا (١٩٦٩) وإعلان كارتاهينا بشأن اللاجئين (١٩٨٤).

ويتمثل حجر الزاوية في قانون اللاجئين في مبدأ عدم الإعادة القسرية، والذي ينص على عدم جواز إعادة أي لاجئ بأي شكل من الأشكال إلى البلد الذي تتعرض فيه حريته أو حياته للتهديد بسبب من العرق الذي ينتمي إليه أو دينه أو جنسيته أو عضويته في إحدى الجماعات الاجتماعية أو جماعات الرأي السياسي المعينة. ومن المهم أن نعلم أن هذا المبدأ يشكل جزءاً من القانون العرفي الدولي ومن ثم فهو ملزم قانوناً لجميع الدول والبلدان.

الأشخاص النازحون داخلياً

النازحون داخلياً هم الأشخاص الذي تم قسرهم على مغادرة منازلهم نتيجة لحوادث الصراع المسلح أو شيوع العنف أو بسبب الانتهاكات التي تُمارس ضد حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو الصناعية والذين لم يعبروا الحدود المعترف بها للدولة. وغالباً ما يكونون مواطنين لتلك الدولة، إلا أنهم أحياناً ما يكونون أجانب عنها ولكنها أصبحت بلد إقامتهم الاعتيادية.

وبموجب التشريع الوطني للبلد قيد المناقشة، قد تكون أو لا تكون هناك وضعية قانونية معينة خاصة بالنازحين داخلياً. بيد أنهم يكونون مستحقين لنفس الحماية من قبل السلطات الوطنية شأنهم في ذلك شأن أي مواطن آخر أو أي أجنبي مقيم بصفة اعتيادية بالدولة. ولا توجد اتفاقيات دولية معينة خاصة بالنازحين داخلياً، بيد أن المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، والصادرة في عام ١٩٩٨، تتضمن إطاراً رسمياً ومرجعياً يحدد الحقوق والضمانات والمعايير المتعلقة بحماية الأفراد في مواقف النزوح الداخلي، وتعكس هذه المبادئ قوانين حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقوانين حقوق اللاجئين وتنسجم معها قيماً على أوجه التناظر بينهما.

❗ ما الذي يميز اللاجئين عن النازحين داخلياً؟ يتمثل الفارق الرئيسي بين النازحين داخلياً وبين اللاجئين في أن النازحين داخلياً لم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة، أما اللاجئون فيكونون قد غادروا بلد موطنهم (أو البلد المقيمين بها بصفة اعتيادية إذا كانوا عديمي الجنسية). وفي بعض الحالات، قد تخرج بعض أقاليم الدولة عن سيطرة السلطة المركزية لها وربما تكون الكيانات المسيطرة على هذه الأجزاء قد أعلنت استقلالها من طرف واحد.

ولذلك فإن السكان المنتقلين من الأقاليم الواقعة تحت سيطرة السلطات المركزية إلى هذه الأقاليم المحكومة واقعياً من قبل هذه الكيانات لا يكونون بذلك قد عبروا أحد الحدود الدولية ومن ثم لا يمكن اعتبارهم لاجئين.

لماذا لا توجد حاجة لوضع منفصل للنازحين داخلياً؟ إن التعريف الذي سقناه للنازحين داخلياً هو مجرد تعريف توصيفي وليس تعريفاً قانونياً لهم، ذلك أنه يصف ببساطة وضع هؤلاء على نحو ما يبدو في الواقع وحيث يتم اقتلاعهم من بلد إقامتهم الاعتيادية. وهو بالتالي لا يضيف أي وضعية قانونية خاصة على النازحين داخلياً على النحو الذي يضيفه الاعتراف باللاجئين. وليس هذا ضرورياً بالنسبة للنازحين داخلياً نظراً لأن النازحين داخلياً – وخلافاً للاجئين الذين يتطلب الأمر الاعتراف بهم رسمياً كلاجئين من قبل بلد اللجوء أو من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب ما لها من تفويضات – يظلون مستحقين لجميع الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المواطنون وغيرهم من المقيمين بصفة اعتيادية في البلد المعني. ونجد القوانين الوطنية في بعض البلدان تتبنى نصوصاً تمنح لهؤلاء وضعية قانونية معترف بها.

إذا قمنا بتسجيل النازحين داخلياً فهل هذا يعني أننا نمنحهم الوضعية القانونية؟ إن تسجيل سكان المخيم لا يعني منحهم وضعية قانونية. فالتسجيل ما هو إلا وسيلة لتحديد هوية سكان المخيم وتنظيم أنشطة الحماية والمساعدات المقدمة لهم. والبلدان التي تمنح تشريعاتها الوطنية وضعية قانونية للنازحين داخلياً تفعل ذلك على ضوء إجراءات ومعايير صارمة قامت بفرضها.

الأشخاص عديمو الجنسية

الأشخاص عديمو الجنسية هم الذين لا يعترف بكونهم مواطنين في أي دولة. وفي العديد من الحالات لا يتمتع الأشخاص عديمو الجنسية بأي وضعية قانونية في البلد التي يقيمون فيها بصفة اعتيادية كما لا يتمتعون بأي مظلة حماية وطنية فعالة. ورغم استحقاتهم لوضعية

قانونية بموجب اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضعية الأشخاص عديمي الجنسية، إلا أن هذه الاتفاقية لم تحظى بالتصديق عليها من قبل عدد كبير من الدول. وقد يصبح الأشخاص عديمو الجنسية في حالة النزوح أكثر استضعافاً وأكثر عجزاً عن درء المخاطر عن أنفسهم. فإذا كان من بين السكان النازحين أشخاصاً عديمو الجنسية، فإنهم قد يواجهون تمييزاً عندما يتعلق الأمر بالحصول على الحقوق التي تُعطى بصفة عامة للمواطنين، مثل تسجيل أولادهم عند الولادة أو حصولهم على أشكال أخرى من التوثيق. كذلك فقد يكون هناك أشخاص عديمو الجنسية من بين مجتمعات اللاجئين، وإذا انطبق على هؤلاء تعريف اللاجئ على نحو ما هو ذكرنا آنفاً، فعندها يكونون مستحقين كذلك لوضعية اللاجئين وما تستتبعه هذه الوضعية من حقوق.

❗ توفير الحماية عملياً: حماية الحقوق الإنسانية، لماذا؟

يكون مسؤولو الحماية ووكالات إدارة المخيمات بصفة عامة على علم بمجموعة الحقوق الإنسانية التي يستحقها سكان المخيم ويكونون أقدر على تحديد الأنشطة التي تسهم في ضمان احترام حقوقهم.

ويظهر لنا واقع الخبرة الميدانية أن التبعات التي تنجم عن غياب الحماية تتسم بكثرتها وتعقيدها، وما هنا أحد الأمثلة العملية على ذلك:

ليس مستغرباً أن نرى النازحين داخلياً عاجزين عن ممارسة حقهم في العمل أثناء النزوح، وقد يرجع ذلك لأسباب قانونية وعملية في آن واحد، فقد تكون مستندات إثبات الشخصية الخاصة بهم ضائعة، كما قد يكون النزوح قد حط بهم في موقع لا يتسنى لهم فيه ممارسة وسائلهم المعتادة في كسب الرزق (كما في حالة الصيادين الذين أُجبروا على النزوح إلى مناطق داخلية بعيدة عن المسطحات المائية) أو في موقع لا يسمح لهم فيه المجتمع المحلي بالعمل ويمارس فيه هذا الأخير تمييزاً ضدهم. وربما يكونوا قد فقدوا أدواتهم في العمل أثناء حوادث القتال أو كانوا عاجزين عن إحضارها معهم، أو قد لا يكون هناك ببساطة عمل كاف يكفي لاستيعابهم.

وبالنسبة للبالغين الذين اعتادوا على العمل وإعالة أسرهم بما يتوفر لهم دخل نتيجة هذا العمل، تصيبهم حالة البطالة التي يجدوا أنفسهم عليها بالإحباط والشعور بالعجز، وعليه فليس مستغرباً أن نجد بين هؤلاء العاطلين ارتفاعاً في تعاطي الكحوليات والمخدرات والعنف المنزلي كنتيجة لطول أمد البطالة والتعطل عن الكسب.

توفير الحماية من قبل من؟

تتولى الحكومات المضيئة المسؤولية عن حماية وتعزيز حقوق جميع الأشخاص المقيمين على أراضيها، وأحياناً ما تعجز هذه الحكومات عن تنفيذ التزاماتها بسبب افتقارها للإمكانات أو الموارد. كذلك فثمة حالات لا تكون فيها السلطات الوطنية راغبة في الأصل في احترام وحماية حقوق فئات معينة من الأشخاص.

وكان المجتمع الدولي قد منح تفويضاً لعدد من المنظمات لدعم الحكومات في تنفيذ التزاماتها. ولدى تلك المنظمات والوكالات الخبرة اللازمة في تأمين الحماية. وتتمثل وكالات الحماية الأربع الرئيسية والتي مُنحت تفويضاً في هذا الشأن والتي قد تقابلها وكالة إدارة المخيم ميدانياً فيما يلي:

- مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
- مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة
- لجنة الصليب الأحمر الدولية

مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)

جرى تفويض مفوضية شؤون اللاجئين من قبل الأمم المتحدة لقيادة وتنسيق العمل الدولي الرامي لتأمين الحماية الدولية للاجئين وحل النزاعات والمشاكل الخاصة بهم. ويتمثل هدف المفوضية الأساسي في صون حقوق اللاجئين وكرامة معيشتهم. وفي مساعيها لتحقيق هذه الغاية، تناضل المفوضية لضمان قدرة الجميع على ممارسة حقهم في طلب اللجوء وإيجاد الملاذ الآمن لهم في بلد أخرى، وكذلك العودة طوعاً للوطن. ومن خلال مساعدتها للاجئين على العودة إلى أوطانهم أو الاستقرار بصفة دائمة في بلد أخرى، تسعى كذلك المفوضية لتحقيق الحلول المستدامة لمحتتهم. ومن خلال قيام المفوضية بدعم إعادة دمج اللاجئين العائدين في بلدانهم، فإنها تتفادى عودة الأوضاع التي حدت بهؤلاء إلى اللجوء مرة أخرى. كذلك فقد تسلمت المفوضية تفويضاً دولياً للعمل بالتعاون مع الشركاء الآخرين المعنيين في تحديد ومنع وخفض اندمام الجنسية ومد مظلة الحماية التي يتمتع بها الأشخاص عديمو الجنسية. وفي أعقاب ما تم من إصلاحات إنسانية، تم تعيين المفوضية لتكون وكالة قيادة قطاعية لحماية النازحين داخلياً على المستوى العالمي. أما على المستوى القطري، فقد وافقت المفوضية على أخذ زمام قيادة مجموعة الحماية في حالات الطوارئ المعقدة. وتستمد عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التفويض الخاص بها من النظام الأساسي للمنظمة، وتسترشد في ذلك باتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول الاتفاقية لعام ١٩٦٧. ويوفر قانون اللاجئين الدولي الإطار الضروري للمبادئ التي تقوم عليها الأنشطة الإنسانية التي تنفذها المفوضية.

! حماية النازحين داخلياً

بعد توفير الحماية والمساعدات للنازحين داخلياً مسؤولية الدولة ومؤسساتها بالدرجة الأولى، هذا بالطبع إلى جانب ما يقع على المجتمع الدولي من مسؤولية مهمة في تقديم الدعم لهذه الحماية. ويستدعي نطاق الأزمات ونطاق المعاناة الإنسانية استجابة إنسانية عريضة النطاق تتجاوز في حجم الإمكانات المطلوبة لها تفويض أو إمكانيات أي وكالة أو منظمة وحيدة، ولهذا يتطلب الأمر جهوداً مشتركة أو تعاونية تبذلها مجموعة كبيرة من الأطراف العاملة في مجال الدفاع الحقوقي عن حقوق الإنسان والأطراف الإنسانية والتنمية والسياسية وغيرها من الأطراف، وهو أمر يحتاج إلى تنسيق.

وكجانب من عمليات الإصلاح التي تم إطلاقها مؤخراً في مجال العمل الإنساني، تم طرح النهج العنقودي كآلية قادرة على تعزيز عنصرى القابلية للتنبؤ والقابلية للمحاسبة والمساءلة القانونية في حماية النازحين داخلياً. والعنقود هو في الأصل مجموعة قطاعية. وقد تم إلى الآن إنشاء أحد عشر عنقوداً عالمياً تضم عنقوداً للحماية. وعلى المستوى العالمي (المركزي) تتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قيادة عنقود الحماية. وضمن عنقود الحماية نفسه، تم تحديد مجالات المسؤولية الخمسة التالية وتكليف إحدى الوكالات المعينة بكل واحدة منها - سيادة القانون (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) / مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان)، العنف الجنساني (صندوق الأمم المتحدة للسكان)، حماية الطفل (اليونيسيف)، مكافحة الألغام الأرضية (دائرة مكافحة الألغام الأرضية التابعة للأمم المتحدة)، والأرض والإسكان والأملاك (برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية).

وعلى المستوى القطري، تصبح المفوضية هي القائمة العنقودية للحماية في أوضاع الحالات الطارئة المعقدة. وفي حالة الكوارث الطبيعية، تقوم اليونيسيف ومفوضية شؤون اللاجئين ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتشاور معاً وتحديد أفضل الهياكل القيادية الملائمة.

وينبغي على قائد المجموعة القيام بإنشاء آليات للتنسيق بين الوكالات وضمان كفاءة وصلاحيات الاستراتيجيات والتقييمات الموضوعية وتنسيق العمل مع السلطات وضمان الاستعانة بالمناهج القائمة على المشاركة والمناهج الأهلية في جميع تقييمات وتحليلات وتخطيط ومتابعة الاحتياجات والاستجابة لها وكذلك تشجيع دمج القضايا الشاملة في جميع الأنشطة. وتكون



قائد المجموعة بمثابة «نقطة الاتصال الأولى» لمنسق الشؤون الإنسانية و«موفر الملاذ الأخير». وليس لنا أن نتوقع من الوكالة القائدة أن تقوم بتنفيذ جميع الأنشطة المطلوبة في العقود. ورغم ذلك، فمتى تبين وجود ثغرات حرجة في الأنشطة، فإنها تتولى المسؤولية عن سد هذه الثغرات، وشريطة أن تتوفر القدرة على الوصول والأمن والموارد اللازمة لذلك.

◀◀ مزيد من المعلومات عن النهج العقودي، انظر الفصل ١ والملحق ٢.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)

تم تفويض منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة للدفاع عن حماية حقوق الأطفال والمساعدة على تلبية حقوقهم الأساسية وتوسيع مظلة الفرص أمامهم لتحقيق أفضل ما لديهم. وتستهدى اليونيسيف في ذلك باتفاقية حقوق الطفل وتسعى لترسيخ حقوق الأطفال باعتبارها من المبادئ الأخلاقية الثابتة والتي تمثل نموذجاً دولياً لسلوكيات التعامل مع الطفل. وتؤكد اليونيسيف على أن حياة وحماية ونمو الأطفال تشكل باعتبارها ضروريات تنموية عالمية وتمثل جزءاً لا يتجزأ من مسيرة التقدم الإنساني. وتألو اليونيسيف على نفسها ضمان توفير الحماية الخاصة للأطفال الأكثر حرماناً - من ضحايا الحروب والكوارث والفقر المدقع والعنف والاستغلال والأطفال المعاقين. وتستجيب اليونيسيف في حالات الطوارئ لحماية حقوق الأطفال من العنف وسوء المعاملة والاستغلال، كما تعمل المنظمة على تعزيز حقوق الأطفال من خلال البرامج التي تركز على صحة الأطفال وتغذيتهم وتعليمهم وتدريبهم وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم.

مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان

تتمثل مهمة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العمل على حماية جميع الحقوق الإنسانية لجميع البشر وتقويتهم بما يعينهم على التمتع بحقوقهم، ومساعدة المسؤولين عن حماية هذه الحقوق على ضمان تنفيذها.

ومن الناحية العملية، يعمل مكتب المفوضية السامية مع الحكومات والهيئات التشريعية والمحاكم والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظومة الأمم المتحدة لتنمية ورفع الإمكانات، خاصة على المستوى الوطني، لحماية حقوق الإنسان بما يتماشى مع القواعد الدولية. أما من الناحية المؤسسية، فقد ألى المكتب على نفسه أن يعمل على الارتقاء بإمكانات برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتوفير كل ما يلزم له من أعلى مستويات الجودة من الدعم، كما ألى على نفسه أن يعمل عن قرب مع شركائه في الأمم المتحدة لضمان أن تشكل حقوق الإنسان المنصة التي تقوم عليها جميع عمليات الأمم المتحدة.

لجنة الصليب الأحمر الدولية

باعتبارها منظمة إنسانية تتمتع بالاستقلالية والحياد، تم تفويض لجنة الصليب الأحمر الدولية بالعمل على حماية ومساعدة الأشخاص المتأثرين بالصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاضطرابات الداخلية وغيرها من أوضاع العنف الداخلي.

ولتحقيق ذلك، تملك اللجنة ما يلي:

- القدرة على تحقيق الانتشار السريع لأطقم العمل والتجهيزات
- القدرة على العمل في ظل أوضاع الطوارئ وانعدام الأمن
- إجراء الحوار الثنائي والسري مع جميع أطراف الصراع لحثهم على تلبية الالتزامات الخاصة بالقانون الإنساني الدولي.
- إمكانيات القيام بجهود الوساطة المحايدة بين أطراف الصراع
- رعاية جميع مراحل النزوح (بدءاً من الوقاية والمنع ومروراً بالتصدي لاحتياجات الحماية والمساعدات أثناء النزوح وانتهاءً بتشجيع العودة الطوعية عندما تسنح الظروف بذلك)
- إجراء التقييمات المستقلة للاحتياجات كأساس تبني عليه اللجنة استجاباتها المحايدة غير المتحيزة
- إمكانيات الاستجابة المتمتعة بالمرونة وشمولية الجوانب، والتي تتصدى لاحتياجات الحماية والمساعدات
- توفير الخدمات المباشرة والمساعدات المادية متضمنة مجموعة من أنشطة المساعدات (أنشطة الصحة والمياه والمأوى والأمن الاقتصادي)، ولم شمل الأسر المنفصلة وإنشاء برامج مكافحة الألغام الخ، وذلك وفق الحاجة
- تعزيز وتشجيع الاعتماد على النفس لمنع النزوح أو تحسين قدرة المجتمع المحلي على استضافة النازحين داخلياً.

❗ في الأوضاع التي تؤدي فيها أعمال العنف المسلح أو الكوارث الطبيعية إلى نزوح السكان وانفصال العائلات، تستطيع لجنة الصليب الأحمر الدولية أن تقوم بتنظيم خدمات الرصد بالتعاون مع جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية، حيث يمكن تشجيع الجمعيتين على الحضور بصفة منتظمة إلى المخيم أو التواجد الدائم هناك وذلك من أجل مساعدة سكان المخيم في اقتفاء أثر عائلاتهم والبقاء على اتصال مع أفراد الأسرة القاطنين في المناطق المعزولة بسبب الصراع. وتعمل لجنة الصليب الأحمر الدولية بشكل وثيق مع اليونيسيف من أجل توفير خدمات الرصد وإعادة لم شمل الأطفال والمراهقين مع أسرهم.

وكالات الحماية غير المفوضة

تعتبر وكالات الحماية غير المفوضة في الأصل منظمات غير حكومية وطنية أو دولية، وثمة عدد من هذه الوكالات يشارك في أعمال الفريق العامل لمجموعة الحماية العالمية، كما تلعب دوراً قيماً في تقوية مظلة الحماية الدولية، وغالباً ما يؤهل المنظمات غير الحكومية غالباً موقعها الممتاز لمتابعة ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان وإصدار التقارير عنها. وقد تركّز الوكالات غير المفوضة على بعض الحقوق المعينة (مثل حرية التعبير والحق في التعليم والحق في الصحة) أو تخصص في توفير المساعدات وبناء القدرات لفئات مُنتقاة - بما فيها الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات والعجائز واللاجئين و/أو النازحين داخلياً. وتستطيع أي وكالة حماية غير مفوضة أن يطمح بها العمل كوكالة لإدارة المخيم أن تحسن من حماية النازحين ومتابعتهم على نحو ما سيتم تفصيله لاحقاً في هذا الفصل.

وكالات الحماية وخدمات الإحالة: من يفعل ماذا؟

قد نجد في العديد من الأوضاع عدة وكالات حماية مختلفة عاملة في نفس المخيم، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو اليونيسيف أو مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان أو المنظمات غير الحكومية. وفي هذه الظروف، ينبغي على هذه الوكالات أن تحرص على عقد اجتماعات قطاعية دورية حول الحماية من أجل نشر وتبادل المعلومات وضمان تنسيق أنشطة الحماية والاستجابات.

ولدى وكالة إدارة المخيم دور حيوي لتلعبه في تبادل المعلومات فيما يتعلق بمشاكل ومخاطر الحماية وبالمثل ضمان تبادل هذه المعلومات ومتابعتها مع سكان المخيم أنفسهم. ويسهم في تحقيق التنسيق الفعال هاهنا معرفة فرق الحماية الأساسية التابعة لهذه الوكالات أو المنظمات والأسلوب الذي تستهدف من خلاله تفويضاتهم مساعدة سكان المخيم ونوعية البرامج المسؤولين عنها في المخيم، كما ستدعم المعلومات السابقة وكالة إدارة المخيم على العمل بشكل مسؤول وخاضع للمحاسبة مع سكان المخيم الذين لهم الحق في الحصول على المعلومات ومعرفة أنواع الاستجابة أو الرصد التي يحق لهم توقعها عندما يتم تبادل المعلومات بخصوص مشكلات الحماية.

ورغم اختلاف ظروف وسياق العمل من مخيم إلى آخر، فإن الوكالات ذات الخبرات المفيدة في شؤون الحماية هي:

مجال الخبرة والأنشطة التي تقوم بها الوكالة مع النازحين	الوكالة
<ul style="list-style-type: none"> • حماية اللاجئين • التصنيف و/أو التسجيل • التنسيق للمخيم • التعبئة المجتمعية وأنشطة التمكين • وضع الإجراءات اللازمة لمنع بعض مخاطر الحماية المعينة والاستجابة لها، بما في ذلك العنف الجنساني والنزوح القسري والإعادة القسرية وغياب وثائق الهوية وفيروس نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز. • توفير مساعدات الطوارئ للتصدي لاحتياجات الحماية العاجلة • توفير ملاجئ الطوارئ والملاجئ الانتقالية • متابعة الحماية/العائدين وإصدار التقارير عنهم • تقديم الاستشارة الفنية فيما يتعلق بوضع وتطوير السياسات والاستراتيجيات والإصلاحات التشريعية الوطنية المرتبطة بالنزوح • تدريب وبناء قدرات السلطات الوطنية والمجتمع المدني ومجتمعات النازحين والعاملين الإنسانيين بشأن معايير الحماية والتصدي لمشكلاتها • الوساطة والدفاع الحقوقي عن الحلول المستدامة للاجئين والنازحين داخلياً وتوفير الدعم في تنفيذها • الوساطة والدفاع الحقوقي عن الحماية • التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بالحماية بما في ذلك إجراء التقييمات ووضع الاستراتيجيات وتنفيذ المشروعات والرصد وإجراء التقييمات النهائية. 	<p>مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين www.unhcr.org</p>
<ul style="list-style-type: none"> • متابعة الأوضاع المختلفة - بما في ذلك أوضاع النازحين والعائدين - من زاوية احترام حقوق الإنسان بها وإصدار التقارير عنها • الدفاع الحقوقي عن احتياجات الحماية الخاصة بالسكان النازحين من خلال المشاركة مع السلطات المحلية ومن خلال دعم المقررين الخصوصيين والفرق العاملة والخبراء المستقلين التابعين لمجلس حقوق الإنسان • إجراء التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان، وإرسال بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق الدولية التابعة لمكتب المفوضية 	<p>مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان www.ohchr.org</p>

الوكالة	مجال الخبرة والأنشطة التي تقوم بها الوكالة مع النازحين
<ul style="list-style-type: none"> • مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان www.ohchr.org 	<ul style="list-style-type: none"> • المساعدة في تصميم وتنفيذ مبادرات بناء الإمكانات والمؤسسات الخاصة بحقوق الإنسان التي تستهدف ضمان الحماية الفعالة لحقوق الأشخاص النازحين • الرقابة من خلال آليات هيئات المعاهدات على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان بموجب هذه المعاهدات. • رفع تقارير الإعلام والإحاطة إلى مجلس الأمن من قبل المفوض السامي بالإضافة إلى شعبة الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان فيما يخص الأوضاع المعينة لحقوق الإنسان
<ul style="list-style-type: none"> • منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) 	<ul style="list-style-type: none"> • إجراء تقييم سريع لأوضاع الأطفال والنساء • المساعدة في منع انفصال الأطفال عن أولياء أمورهم والمتولين لأمر رعايتهم وتيسير عمليات تسجيلهم والفحص الطبي لهم. • ضمان تنفيذ أنظمة اقتفاء أثر الأسر بالاستعانة بمراقب الرعاية والحماية الملائمة. • منع التحرش الجنسي واستغلال الأطفال والنساء من خلال: (١) متابعة حالات العنف الجنسي وغيرها من أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال المنظم وإصدار التقارير بشأنها والسعي القانوني لدرئها، (٢) توفير الرعاية والدعم الصحي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاغتصاب • توفير الدعم لرعاية وحماية الأيتام وغيرهم من الأطفال المستضعفين • دعم إنشاء أماكن الأنشطة الآمنة للأطفال والنساء، بما في ذلك الأماكن الصديقة للطفل • دمج الدعم النفسي الاجتماعي في استجابات التعليم والحماية • العمل بشكل مباشر أو من خلال شركاء - وبما يتوافق مع المعايير القانونية الدولية - من أجل: (١) متابعة حالات تجنيد واستغلال الأطفال بجميع أشكالها في الصراعات المسلحة وإصدار التقارير عنها والتصدي قانونياً لها (٢) أخذ تعهدات من الأطراف بالامتناع عن تجنيد واستخدام الأطفال (٣) التفاوض بشأن تسريح الأطفال الذين تم تجنيدهم وطرح برامج التسريح وإعادة الدمج. • دعم تطوير وتنفيذ مشروع التوعية بمخاطر الألغام (MRE) • تدعيم مبدأ العدالة في مبادرات الطفل التي يتم إطلاقها في حالات الطوارئ • إنشاء نظم الحماية الأهلية للطفل.

مجال الخبرة والأنشطة التي تقوم بها الوكالة مع النازحين	الوكالة
<ul style="list-style-type: none"> • ضمان تمتع السكان النازحين بالحماية القضائية والمساعدات القانونية، بما في ذلك القدرة على الاستفادة من الشبكات والإتحادات المهنية للمحامين بالإضافة إلى المعونات القانونية العامة للسكان النازحين. • دعم آليات القوانين العرفية ومبادرات الحل السلمي للنزاعات على مستوى المجتمع • تشجيع عمليات الشرطة وإرساء النظم المجتمعية • بناء قدرات مؤسسات تطبيق القانون في الدولة • تدريب القضاة ونواب الشعب والمحامين والشرطة وقوات الأمن والقوات المسلحة والأطراف المسلحة غير التابعة للدولة والمجتمع المدني والسكان النازحين والقادة التقليديين. • تعزيز الإصلاحات القانونية والدستورية • تشجيع الإشراف المدني على مؤسسات العدالة والأمن • تعزيز المعرفة القانونية والثقافة المجتمعية وبناء الثقة بين المواطنين والقائمين على توفير الخدمات القانونية • إنشاء مراكز المعلومات القانونية ورفع الوعي القانوني • دعم عمليات إعادة التأهيل المحدودة وتوفير الأدوات التشغيلية الأساسية لأطراف ومؤسسات سيادة القانون. 	<p>برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) www.undp.org</p>
<ul style="list-style-type: none"> • وضع منهجيات تصنيف النازحين داخلياً وجمع البيانات • وضع الإجراءات اللازمة لمنع بعض المخاطر المعينة، بما في ذلك العنف الجنساني وفيروس نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز والاستجابة لها • توفير الإرشاد والتوجيه الفني لوضع التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالعنف الجنساني • إجراء عمليات التدريب وبناء القدرات للسلطات المحلية والمجتمع المدني ومجتمعات النازحين داخلياً والعاملين الإنسانيين فيما يتعلق بالتصدي لمشكلات العنف الجنساني والصحة الإنجابية • تيسير توفير الملاجئ المؤقتة للناجيات من العنف الجنساني • دعم العلاج النفسي لضحايا الاغتصاب • دعم توفير العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس (PEP) لضحايا الاغتصاب 	<p>صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) www.unfpa.org</p>

الوكالة	مجال الخبرة والأنشطة التي تقوم بها الوكالة مع النازحين
صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) www.unfpa.org	<ul style="list-style-type: none"> • إزالة الألغام ورفع الذخائر غير المتفجرة ومخلفات الحرب من المتفجرات • توفير التوعية بمخاطر الألغام للمجتمع المدني ومُجمعات النازحين والعُمال الإنسانيين • توفير المعلومات الخاصة بأشكال التهديد التي تُمثلها مخلفات الحرب من المتفجرات والألغام الأرضية
لجنة الصليب الأحمر الدولية (ICRC) www.icrc.org	<ul style="list-style-type: none"> • إجراء الحوار الثنائي والسري مع جميع أطراف الصراع لحثهم على تلبية الالتزامات الخاصة بالقانون الإنساني الدولي. • إجراء التقييمات المستقلة للاحتياجات كأساس تبني عليه اللجنة استجاباتها المحايدة غير المتحيزة • توفير إمكانيات الاستجابة المتمتعة بالمرونة وشمولية الجوانب، والتي تتصدى لاحتياجات الحماية والمساعدات • توفير الخدمات المباشرة والمساعدات المادية متضمنة مجموعة من أنشطة المساعدات (أنشطة الصحة والمياه والمأوى والأمن الاقتصادي)، ولم شمل الأسر المنفصلة وإنشاء برامج مكافحة الألغام الخ، وذلك وفق الحاجة • لم شمل الأسر واقتفاء أثر من اختفوا ومصاحبة الأشخاص وإجلاتهم وإطلاق برامج مكافحة الألغام • توفير النصح والإرشاد لتحسين القوانين الوطنية وبذل الجهود لتحسين الالتزامات الخاصة بالقانون الإنساني الدولي • تعزيز/ دعم الاعتماد على الذات لمنع النزوح و/أو تحسين قدرة السكان المحليين على استضافة النازحين

❗ يمكن استدعاء جميع الوكالات أو المنظمات غير الحكومية المتمتعة بالخبرة في مجال الحماية وطلبها لتوفير جلسات التدريب والإعلام لفريق إدارة المخيم، أو غيرهم من الأطراف (مثل الشرطة أو دوائر الخدمات الأمنية) أو سكان المخيم حول مشكلات الحماية التي تغطيها التفويضات الممنوحة لهم.

أنشطة الحماية التي تتولاها وكالة إدارة المخيم

تضطلع وكالة إدارة المخيم بدور في دعم السلطات المختصة على المستوى المحلي أو مستوى المخيم في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالحماية، ويعد هذا الدعم ضرورياً لوكالات الحماية وغيرها من المنظمات غير الحكومية وجهات توفير الخدمات. وينبغي على وكالة إدارة

المخيم ضمان توجيه انتباه وعناية السلطات الوطنية أو المنظمات المختصة (وكالة قيادة الحماية أو الوكالات المفوضة) إلى مسائل الحماية ذات الصلة بالمخيم وكذلك ضمان كون الاستجابات والحلول معدة للتطبيق والتنفيذ.

ويمكن ممارسة دور وكالة إدارة المخيم في الحماية على عدة مستويات، من بينها ما يلي:

- متابعة الالتزام بالقوانين ذات الصلة، وتوجيه الانتباه لأشكال النقص والانتهاكات وذلك من خلال التنسيق المشترك مع وكالة قيادة الحماية
- إجراء التدريبات لنشر الإلمام والمعرفة بالقانون ذي الصلة لأصحاب الحقوق والمكلفين بالمسؤوليات - بما فيهم قوات الأمن والشرطة وقوات حفظ السلام - وذلك بالتنسيق الوثيق والمشارك مع وكالة قيادة الحماية
- إجراء تحليل لأوضاع مخاطر الحماية التي يواجهها سكان المخيم
- تنفيذ الإجراءات الوقائية من خلال ضمان التوفير المُخطط للمساعدات والخدمات
- خلق مناخ آمن من خلال خفض احتمالات حدوث مخاطر الحماية
- دعم آليات الاستجابة للتصدي لحوادث الحماية
- الرصد والتقييم

ينبغي أن يتم رصد ومتابعة الالتزام بالقوانين ذات الصلة وتوجيه الانتباه لأشكال القصور والانتهاكات بالتشاور الوثيق مع قيادة الحماية. وتتفاوت مدى مشاركة وكالة إدارة المخيم في هذا الأمر بتفاوت الظروف، وقد تشمل هذه المشاركة ما يلي:

- متابعة عمليات توفير المساعدات والخدمات الإنسانية وأمن المخيم والتنسيق لها
- متابعة وتسجيل الحوادث التي يُزعم أنها تتضمن انتهاكات لحقوق الإنسان على نحو ينص عليه القانون الوطني أو الدولي بإرشاد من الوكالات المفوضة أو قيادة الحماية والقيام بجهود الدفاع القانوني وفقاً لذلك
- مساعدة قيادة الحماية على تعزيز نظام إقامة العدالة في المخيم (انظر المربع أدناه).

ينبغي أن تتم مناقشة مسألة توفير التدريب على نشر المعرفة بالقانون ذي الصلة لأصحاب الحقوق والمكلفين بالمسؤوليات - وانتقاء المشاركين والاستقرار على المحتوى - مع قيادة الحماية. ويمكن استهداف الفئات التالية، إذا وجدت داخل أو حول المخيم:

- سكان المخيم - بما فيهم قادة المخيم وممثليه
- المجتمع المضيف
- السلطات المحلية
- السلطات العسكرية
- الأطراف الإنسانية بما فيها وكالات القيادة وجهات توفير الخدمات الوطنية والدولية

إجراء تحليل الأوضاع. لكي يتحقق لها الفعالية فيما تمارسه من عمليات، ينبغي أن يكون لدى وكالات إدارة المخيمات فهم جيد لمخاطر الحماية التي يواجهها سكان المخيم. ولهذا الغرض ينبغي عليها ما يلي:

- معرفة تصنيف سكان المخيم حسب العمر والجنس ومعرفة الفئات ذات الاحتياجات الخاصة
- لعب دور في تقييمات المشاركة لتحديد مخاوف ومخاطر الحماية داخل وحول المخيم وتقييم خدمات وموارد وإمكانيات الدعم القائمة، بما فيها خدمات المجتمع في هذا الصدد
- حضور ورش العمل القائمة على المشاركة والمشاركة مع فرق العمل التي تتم فيها مناقشة احتياجات الحماية ووضع الأولويات لها والاتفاق على التدخلات المطلوبة لها
- تخطيط دعم الحماية وأنشطتها التي توفرها الوكالات والمنظمات غير الحكومية داخل المخيم بهدف تحديد المجالات التي تعاني فجوات مُحتملة

تنفيذ الإجراءات الوقائية. يعد توفير المساعدات والخدمات الإنسانية بالشكل العادل والمشروع والقائم على المشاركة أحد الجوانب الرئيسية لحماية السكان النازحين. وقد تتسبب الوسائل التي يتم عن طريقها تقديم المساعدات والخدمات إما في خلق مخاطر الحماية أو منعها. تأكد من ضمان ما يلي:

- توزيع المواد الغذائية وغير الغذائية بشكل منظم يسمح للجميع بالحصول عليها بشكل يتسم بالعدالة والأمان، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لبعض الفئات المعينة
- تضمين مشاركة سكان المخيم بما فيهم النساء والرجال والصبية والفتيات من جميع الأعمار في تصميم جميع البرامج وإشراكهم أثناء متابعة هذه البرامج وإدارتها
- توفر الرصد والتقييم المستمرين لضمان عدم وجود ما يعوق وصول بعض الفئات المعينة، مثل العجائز والمعوقين والنساء والأطفال سواء بشكل متعمد - من قبل بعض المتحكمين مثلاً في التوزيع - أو بشكل غير متعمد - إذا لم تكن مثلاً نقاط التوزيع قريبة من الجميع. وإذا لم تتم متابعتها بعناية، قد تعرض آليات توزيع المساعدات كذلك أفراد سكان المخيم للاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة من قبل المتحكمين في التوزيع، بمن فيهم العمال الإنسانيين أنفسهم.

◀◀ لمزيد من المعلومات عن الفئات ذات الاحتياجات الخاصة، انظر الفصلين ١٠ و ١١.

◀◀ لمزيد من المعلومات حول عدالة توزيع المواد الغذائية والمواد غير الغذائية، انظر الفصل ١٣.

◀◀ لمزيد من المعلومات حول مشاركة سكان المخيم، انظر الفصل ٣.

خلق مناخ آمن من خلال خفض احتمالات حدوث مخاطر الحماية

في إمكان الجهود الرامية لتحقيق شمولية مشاركة المجتمع وتمكينه أن تمنع حدوث مخاطر الحماية، ومن بين الأنشطة الممكنة التي يمكن لوكالة إدارة المخيم القيام بها لتحقيق هذه الغاية ما يلي:

- إعلام سكان المخيم بحقوقهم والتزاماتهم، ومن بين الأساليب الجيدة في ذلك توعية مجتمع المخيم وتعريفه بمفهوم المساعدات الإنسانية ومواثيق السلوك المهني الخاصة بالمخيم
- دمج منظور الحماية في جميع البرامج والأنشطة في المخيم التي تقع ضمن مسؤولية وكالة إدارة المخيم

! ينبغي على وكالة إدارة المخيم ضمن ما يُعرف بـ «تعميم الحماية» أن تضمن تعميم منظور الحماية في جميع القطاعات الفنية والأنشطة الجارية في المخيم. وهذا يتضمن التركيز على الحماية على مدار دورة حياة المشروعات من تقييم ابتدائي وتخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم نهائي لأنشطتها. فعلى سبيل المثال، سوف يستلزم التخطيط للتوزيع تركيزاً على الفئات العاجزة عن الذهاب لمراكز التوزيع، كما ستتتبع عمليات متابعة أحد برامج المياه والالصرف الصحي والنظافة الصحية تركيزاً على الأمن والسلامة عند استخدام دورات المياه ليلاً، كذلك فإن المشروعات التعليمية قد تتطلب مثلاً تقييم الأثر الوقائي للتعليم على الفتيات فيما بين ١٣ و ١٨ عاماً.

- دعم إنشاء نظم التسجيل والتصنيف الملائمة لكشف التركيب الديموغرافي والتصنيف لسكان المخيم
- التنسيق مع قطاعات/ جهات توفير الخدمات الأخرى لضمان دمج اعتبارات الوقاية والحماية في المرافق والخدمات المقامة في المخيم
- العمل مع السلطات الوطنية المختصة ومنظمات الحماية المسؤولة على إنشاء نظام لتسجيل المواليد والوفيات وإصدار شهادات الميلاد/الوفاة
- وضع آلية أهلية لتحديد الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة أو أشكال الاستضعاف ومتابعة أوضاعهم طيلة فترة إقامتهم بالمخيم.

◀◀ لمزيد من المعلومات حول التسجيل والتصنيف، انظر الفصل ٩.

◀◀ لمزيد من المعلومات حول أساليب التنسيق، انظر الفصل ٤.

! الحماية عملياً: تسجيل المواليد وعقود الزواج والوفيات

تُعد شهادة الميلاد من أهم الوثائق التي يُستعان بها في معظم البلدان في إثبات عمرك وهويتك، حيث تعتبر شهادات الميلاد واحدة من مجموعة من المستندات التي تمنحك هويتك القانونية. واعتماداً على البلد التي ولدت فيها، تكون شهادات الميلاد مهمة نظراً لأن:

- بعض البلدان لا تجيز التحاق الأطفال بالمدارس بدون شهادات ميلاد.
 - بعض البلدان تطلب شهادة ميلاد من أجل الاختبارات الوطنية.
 - تكون شهادات الميلاد مطلوبة غالباً لاستصدار رخصة القيادة وجواز السفر وبطاقة الهوية القومية.
 - في بعض البلدان تكون مطالباً بإظهار شهادة ميلادك من أجل العبور من نقاط التفتيش.
 - قد تحتاج لإظهار شهادة ميلادك (أو أي مستند آخر مثل البطاقة القومية التي حصلت عليها من خلال شهادة ميلادك أيضاً) لكي يكون لك الحق في التصويت.
 - اعتماداً على قوانين المواطنة المُطبقة في بلدك، قد تحتاج لشهادة ميلادك لكي تثبت أنك مواطن في هذا البلد.
- وماذا عن شهادات الزواج؟ ليس في كل الدول يتم تسجيل عقود الزواج رسمياً، كما أن بعض هذه الدول تعترف بالزواج العرفي، والذي يعني أن معيشة الزوجان معاً وقيام علاقة جنسية بينهما يكفي لاعتبار هذا الزواج رسمياً، حتى ولو لم تكن هناك أي وثيقة ورقية تثبت هذه الزيجة. وفي بعض البلدان الأخرى، يصدر الزعماء الدينيون أو الكبار مستندات الزواج، وفي البعض الآخر، تتولى الدولة هذا الأمر. ومهما يكن أسلوب إعلان الزواج، فإن مستندات الزواج تعد مستندات مفيدة لعدة أسباب منها:

- في بعض الثقافات، يعد الأطفال غير الشرعيين وصمة عار في نظر المجتمع ولا يتم أحياناً إصدار شهادات الميلاد ما لم يظهر الوالدان شهادة زواجهما.
 - إذا توفى أحد الزوجين وترتب على هذه الوفاة وجود ميراث أو معاشات و/أو تعويضات، يلزم حينها، في بعض البلدان، إظهار شهادة الزواج لاستحقاق ما سبق.
- وقد تصبح القدرة على إثبات وفاة أحد أفراد الأسرة أمراً شديد الأهمية من أجل حصول الأسرة على ميراث المتوفى. وفي بعض البلدان، وخلال الحروب الأهلية أو

الكوارث (مثل كارثة تسونامي التي ضربت جنوب آسيا) أو في أعقابها، يستحق الأشخاص تعويضاً عن فقد أحبائهم. ومن المؤسف أنه غالباً ما يستحيل تسجيل الوفيات أثناء الصراعات وحوادث الاقتتال، وغالباً ما تتسم الإجراءات المطبقة لتسجيل الوفيات بالصرامة الشديدة، حيث تتطلب تحقيقاً و/أو تسجيلاً للوفاة في الموقع الذي حدث فيه الوفاة. وهذا أمر لا تخفى صعوبته في أثناء الحروب الأهلية، خاصة إذا كان الأشخاص مفقودين ولم تتأكد وفاتهم بعد. ومن المهم أن نعلم أيضاً أن شهادة الوفاة في بعض الثقافات لا تمثل مجرد قصاصة ورق فقط – بل تكون خطوة ضرورية في عملية التعزية وأمرأ ضرورياً للتمتع بالحق في الزواج مرة أخرى.

وعند تجميع البيانات عن تسجيل المواليد والوفيات والزواج، ينبغي على وكالة إدارة المخيم طرح بعض الأسئلة الأساسية وهي:

- هل فقد النازحون مستنداتهم أثناء النزوح أم لم يتم تسجيلهم في الأصل؟ وإجابة هذا السؤال أهميته نظراً لأن إجراءات الحصول على نسخ من المستندات غالباً ما تكون مختلفة تماماً عما هو الحال في عمليات التسجيل الجديدة.
- أين تم الميلاد أو الزواج أو الوفاة؟ وتميل وكالات إدارة المخيمات للتركيز على شهادات الميلاد والزواج والوفاة بعد الوصول للمخيم، ذلك أنه غالباً ما يستغرق الأمر أياماً أو أسابيعاً أو حتى سنوات طوال قبل أن يتمكن النازحون من الوصول للمخيم، وخلال هذه الفترة قد يولد أطفال ويموت أشخاص أو يتزوجون في الطريق وبدون أي فرصة في التسجيل، وأمثال هؤلاء في حاجة لمساعدتهم على التسجيل.
- إذا فقد الناس مستنداتهم، سوف يكون من المهم معرفة المكان الذي تم فيه تسجيل هؤلاء خاصة في البلدان الذي لا توضع فيها هذه السجلات ضمن منظومة مركزية. وتكون أرقام المستندات (إذا كان في وسع الناس تذكرها) وبعض البيانات الأساسية مثل الأسماء الكاملة والتواريخ ذات فائدة عظيمة وأحياناً ضرورية للغاية في هذا الأمر.

دعم آليات الاستجابة

بينما نجد أن إنشاء آليات الاستجابة والإشراف عليها يقع غالباً ضمن مسؤوليات السلطات الوطنية و/أو منظمات الحماية، بالتنسيق مع القيادة القطاعية/العنقودية، تلعب وكالة إدارة المخيم كذلك دوراً مهماً في الدفاع الحقوقي عن هذه الآليات وتوفير الدعم لها، حيث يمكن للوكالة أن تقوم بالآتي:

- ضمان إنشاء وكالات الحماية لمنظومة حماية في المخيم تعمل على التصدي للحوادث

المرتبطة بالحماية ومساعدة من عانوا من انتهاكات لحقوقهم على التمتع بالخدمات المناسبة والتمتع بالحماية القانونية في هذا الشأن.

- العمل على ضمان وعي جميع سكان المخيم بالخدمات القائمة وكيفية الاستفادة منها، وهي مسؤولية مشتركة بينها وبين وكالات الحماية المسؤولة.
 - ضمان قيام فرق الوكالات العاملة في المخيم بإحالة حوادث الحماية إلى الوكالات و/أو جهات توفير الخدمات المعنية
 - تشجيع وضع الآليات الأهلية التي من شأنها المساعدة في إحالة حوادث ومشكلات الحماية لووكالة إدارة المخيم أو وكالة الحماية الملائمة
 - التواصل، عند نشوء مشكلات معينة في الحماية، مع الوكالات أو السلطات المسؤولة عند التعامل مع أمثال هذه المشكلات.
- ◀◀ لمزيد من المعلومات عن كيفية الإبلاغ عن حوادث الحماية، انظر قسم الأدوات من هذا الفصل.

الرصد والتقييم

تقضي وكالات إدارة المخيم والفرق العاملة بها الجانب الأكبر من أوقاتها في المخيم، وهي بالتالي أكثر قرباً واحتكاكاً بسكان المخيم وهي أول من يمكنه تحديد المشكلات والتعرف عليها. ومن ثم ينبغي عليها الاجتهاد في التأكد من تفهم جميع أصحاب المصالح داخل وحول المخيم لمتطلبات الحماية. ويتحقق ذلك من خلال التدريب وحملات التوعية الجماعية لسكان المخيم التي يتم إطلاقها بالتشاور الوثيق مع قيادة الحماية.

وينبغي على وكالة إدارة المخيم وضع ما يلزم من الإجراءات القياسية لكي تحكم عملية جمع ونشر المعلومات بالتنسيق مع قيادة الحماية.

كما ينبغي على وكالات إدارة المخيم كذلك القيام بما يلي:

- متابعة مدى قدرة جميع السكان على الاستفادة من مرافق وخدمات المخيم والدولة بالشكل الآمن وبلا تمييز، وهو ما يعني جمع وتبادل المعلومات الخاصة بما قد ينشأ من فجوات إنسانية في المخيم فيما يتعلق بالاحتياجات الناشئة الجديدة أو وفود موجات جديدة من النازحين أو حوادث السرقة والعنف المرتكبة إما داخل المخيم أو في محيطه.
- معاونة وكالات الحماية في تقييم فعالية الإجراءات المتخذة لمنع وقوع الحوادث المتعلقة بالحماية والاستجابة لها من عدمه.
- تحديد الحاجة، إن وجدت، لأي تدخلات إضافية من خلال التأكد من الإجراء الدوري لتقييمات الأوضاع الخاصة بالتهديدات والمخاطر في جميع أرجاء المخيم.
- معاونة قيادة الحماية في وضع منظومة لمتابعة الحوادث المتعلقة بالحماية التي تقع

- داخل المخيم والمرتبطة ببعض الفئات المعينة المعرضة للخطر
- تعزيز ونشر الإجراءات الخاصة بإحالة حالات الحماية إلى دوائر الخدمات الطبية أو القانونية أو المعلوماتية في المخيم
- إبلاغ السلطات المعنية أو الوكالات المفوضة بالحماية بالمشاكل أو المخاوف الجديرة بالدفاع الحقوقي بشأنها لمنع أو إيقاف انتهاكات الحماية.

! ينبغي أن يتسم أي إطار عمل للإبلاغ عن الحوادث بسهولة استخدامه وإدارته، كما ينبغي أن يكون كافياً لتقديم تحليل واف لتدعيم التدخلات وجهود الدفاع الحقيقي لصالح الضحايا.

◀◀ لمزيد من التفاصيل حول إدارة المعلومات، انظر الفصل ٥.

▲ أهمية الرصد – صوت من الميدان

«تستطيع وكالة إدارة المخيم أن تسهم بشكل كبير في جهود الحماية في المخيمات من خلال أنشطتها في الرصد والإبلاغ عن الحوادث. بيد أن ثمة شيء آخر غالباً ما يتم إغفاله في هذه الأنشطة، ألا وهو واجب الوكالة في متابعة القضايا والحالات التي تقوم بإحالتها. إن الرصد أمر ضروري ولا غني عنه لضمان المساءلة فيما بعد وتحقيق الحماية الفعالة في المخيمات.»

ما هي معلومات الحماية التي تحتاجها وكالة إدارة المخيم؟

- لا تحتاج وكالة إدارة المخيم من جانبها لأي نوع من أنواع الخبرة المتخصصة لكي يتحقق لها المساهمة في حماية اللاجئين أو النازحين أو غيرهم من الأشخاص المضافين في المخيمات أو الأوضاع الشبيهة بالمخيمات. ففيما يلي المتطلبات العامة التي تحتاجها وكالة إدارة المخيم لمنع مخاطر الحماية والتصدي لها:
- التحلي بالتوجهات الصحيحة إزاء هذه المخاطر والبقاء على احتكاك مع البشر والحياة في المخيم، كما ينبغي عليها إبداء الأفق الواسع والإصغاء الجيد والإيجابية والاستباقية على نحو يشجع سكان المخيم على المجيء إليها والإفضاء للعاملين بها بمشاكلهم
- الوعي بأن طبيعة التوجهات والتصرفات التي تبديها الوكالات إزاء حوادث الحماية هي سلاح ذو حدين، فقد تسهم إما في رسوخ الحماية أو غيابها بالنسبة لسكان المخيم
- الفهم العام للأطر القانونية ذات الصلة (بما فيها القوانين المحلية)؛ وينبغي على وكالات إدارة المخيمات في هذا الصدد حسن استغلال الفرص التدريبية المقدمة لها من قبل

منظمات الحماية أو القيادات القطاعية/العنقودية. كما ينبغي عليها استيعاب الوثائق القانونية الأساسية التي تتناول موضوع حماية سكان المخيم، بما في ذلك الدستور الوطني.

• تفهم حقيقة أن أفراد مجتمع المخيم معرضون بدرجات مختلفة لمخاطر الحماية؛ لذا فمن المهم هاهنا إدراك الصلة التي تربط بين نوعية مخاطر الحماية وبين العمر والجنس والعرق والإعاقات.

❗ من المهم إرساء نهج تشاركي أهلي قائم على الحقوق مع سكان المخيم لتحقيق مشاركة مجتمعية فاعلة في أنشطة الحماية والمساعدات. ومثل هذا النهج لن يسهم فقط في تمكين المجتمع من تولي جانب من مسؤوليات حمايته الخاصة، بل سيسهم كذلك في مساعدة وكالة إدارة المخيم وغيرها من وكالات الحماية على ضمان التعرف على حقوق جميع سكان المخيم وصونها. وهنا من الضروري تحقيق مشاركة قيادة المجتمع، هذا إلى جانب مشاركة ممثلين عن الرجال والنساء والشباب، في تصميم الأنشطة البرمجية وأنشطة المساعدات.

• احترام سرية وخصوصية المعلومات الشخصية. فقد تفقد وكالات إدارة المخيمات سريعاً ثقة سكان المخيم بها إذا ما أحس السكان أن المعلومات الشخصية التي يعهدون بها إلى هذه الوكالات تتخذ سبيلها إلى جهات أو أطراف أخرى بدون موافقتهم على ذلك. وهذا التصرف في تبادل المعلومات الحساسة قد يعرض بعض الأفراد لمزيد من مخاطر الحماية ومن ثم لا يجب الإقدام عليه بدون موافقة الأشخاص المعنيين وعن كامل إدراك ووعي منهم بما قد ينجم عن ذلك من تبعات تتعلق بحمايتهم.

◀◀ المزيد من المعلومات عن إدارة المعلومات، انظر الفصل ٥.

تحقيق العدالة

يعد التمتع بمظلة العدالة أحد الحقوق الأساسية، إضافة إلى كونه وسيلة مهمة للدفاع عن الحقوق الإنسانية الأخرى وضمان محاسبة الأفراد عن الجرائم والعنف وسوء المعاملة.

وسكان المخيم ليسوا بمنأى عن الأفعال الإغرامية أو النزاعات التي يمكن أن تنشأ فيما بينهم أو بينهم وبين السكان المحليين. وقد يسهم انفرط عقد هياكل الدعم التقليدية والأسرية بالإضافة إلى الضغوط الواقعة على ظروف المعيشة



في المخيم في زيادة النزعات الإغرامية. ونتيجة لذلك، يصبح سكان المخيم عرضة للحوادث الإغرامية التي يرتكبها كل من السكان والأطراف الخارجية. ومن بين الجرائم الأكثر شيوعاً حوادث السرقة والاعتداء والاعتصاف وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي والقتل والخطف والتحرّض على ممارسة الدعارة والعنف المنزلي.

وتضطلع الحكومة بمسؤولية مهمة في إرساء منظومة فاعلة وقوية لإقامة العدل وبحيث يتسنى لجميع سكان المخيم التمتع بها بلا تمييز. وفي العديد من المخيمات، يتم التعامل مع قضية إقامة العدل من خلال منظومتين متوازيتين:

- منظومة العدالة الوطنية والتي تسري أحكامها على جميع سكان المخيم سواء كانوا نازحين داخلياً أو لاجئين؛ وتشير أفضل الممارسات في هذا الخصوص إلى ضرورة أن يتم التعامل مع القضايا الخطرة مثل القتل أو الاغتصاب أو الاعتداء أو حوادث إساءة معاملة الأطفال أو الاستغلال من خلال منظومة العدالة الوطنية.

- أنظمة العدالة البديلة، والتي تقوم غالباً بحل النزاعات على مستوى المجتمع. وقد يجلب السكان معهم في بعض الحالات آلياتهم التقليدية أو غير الرسمية والتي كانوا يستعينون بها في أوطانهم في القيام بالوساطة وحل النزاعات والعقاب على بعض النزاعات أو الجرائم المعينة. وفي بعض الحالات، قد يؤدي غياب أنظمة العدالة الوطنية أو عدم القدرة على الاستفادة منها إلى قيام المجتمع بإنشاء آلياته الخاصة غير الرسمية لحل النزاعات. ويمكن استخدام أنظمة العدالة أو حل النزاعات البديلة فيما يتعلق بالجرائم الصغيرة وقضايا العدالة الخاصة بالقاصرين.

وينبغي على كل من أنظمة العدالة الوطنية وآليات العدالة البديلة أن تلبّي الحد الأدنى من معايير العدالة والشفافية بالإضافة إلى ضرورة أن تنسجم مع قواعد حقوق الإنسان، بما في ذلك عدم التمييز ومنع التعذيب أو الاحتجاز أو الاعتقال التعسفي.

وعادة ما يتم إنشاء مجموعة من القواعد لضمان سير الحياة على وتيرتها الطبيعية في المخيم وجعل المعيشة في المخيم تسير حسب طريق واضح ومرسوم ويكون واضحاً لسكان المخيم. وتقع مسؤولية إنشاء مثل هذه القواعد المخيمية على عاتق وكالة إدارة المخيم، وبحيث ينبغي تمييزها عن أنظمة العدالة، والتي يتمثل فيها الدور الرئيسي لوكالة إدارة المخيم في تبادل المعلومات والدعم.



ورغم أن وكالة إدارة المخيم والمنظمات غير الحكومية والدولية لا تملك السلطة القانونية التي تخول لها التعامل مع الجرائم التي تُرتكب من قبل النازحين أو اللاجئين أو ضدهم، إلا أن لديها مسؤولية في الدفاع الحقوقي عن المساواة في تمتع سكان المخيم بأنظمة العدالة وضمان إنشاء ما يلزم لذلك من آليات في المخيم وشريطة أن تلبى المعايير الدولية الأساسية في هذا الشأن.

وينبغي على وكالة إدارة المخيم أن تدعم قيادة الحماية في جهودها لتمكين السكان من التمتع بأنظمة العدالة. ومن شأن إجراء المشاورات الدورية مع قيادة الحماية في هذا الشأن أن يساعد وكالة إدارة المخيم على معرفة أفضل المؤهلين لاتخاذ إجراءات معينة في مواقف معينة تقتضيها هذه العدالة. وتشمل أنواع الدعم الذي تستطيع وكالة إدارة المخيم تقديمه في هذا الشأن ما يلي:

- إرشاد ونصح سكان المخيم حول آليات إقامة العدالة وكيفية التمتع بها، بما في ذلك كيفية الاتصال بالشرطة والهيئات القضائية
- التوعية العامة بنظام العدالة الوطني وآليات العدالة البديلة القائمة والمطبقة في المخيم
- أن تنشر في المجتمع المعلومات المتعلقة بالقوانين والقواعد والتشريعات المعمول بها
- المشاركة في آليات التنسيق للحماية التي تستهدف التصدي لما قد يشوب منظومة إقامة العدالة من عيوب
- المشاركة في تحديد العقبات التي تحول دون التمتع بمنظومة العدالة الوطنية، والتي قد يتضرر منها السكان بأكملهم أو فئات معينة مثل النساء أو الأطفال أو الأقليات العرقية
- التعاون مع وكالات الحماية العاملة في المخيم في وضع آليات للتغلب على المعوقات التي تحول دون التمتع بمنظومة العدالة الوطنية، وهو ما يعني ما يلي:

- التفاوض مع السلطات لزيادة دوريات الشرطة في المخيم
- العمل مع السلطات من أجل بناء قدرات الشرطة المحلية
- تعزيز الوصول للمحاكم إذا كان بُعد موقع المخيم يحول دون ذلك
- التفاوض مع السلطات المحلية من أجل إنشاء محاكم متنقلة تقوم



بزياراتها الدورية للمخيم

- إشراك أو دعم المنظمات غير الحكومية التي بإمكانها توفير المساعدات القانونية لكل من الناجين والمتهمين
- الرصد الحريضة للمحاكم التقليدية وغيرها من الآليات غير الرسمية لحل النزاعات في المخيم، وذلك لتحقيق الضمانات التالية:
 - عدم وقوف الفساد والمحسوبية كعائق أمام تحقيق المساواة في العدالة - وذلك بشكل خاص بالنسبة للنساء و/أو أفراد الأقليات العرقية
 - عدالة عملية صناعة القرار وإصدار العقوبات التأديبية واتساقها مع المعايير الدولية في هذا الصدد
 - فعالية العلاجات المطروحة للنزاعات، والتي يمكن أن تشمل إعادة المتهم لما اختلسه أو سرقه للضحية
- في الحالات التي لا تُبلى فيها المعايير الدولية، وبالتنسيق مع وكالة الحماية، يُلجأ للعمل مع هذه الهياكل ومع المجتمع ككل من أجل:
 - تعزيز اللوائح أو الموثائق الخاصة بآليات حل النزاعات داخل المخيم، ويجب أن تشمل هذه العملية جميع فئات السكان وبحيث لا تقتصر فقط على قادة المخيم
 - تحديد الشركاء من ذوي الخبرة الجيدة لتدريب المشاركين على إقامة العدالة بالإضافة إلى القادة التقليديين والدينيين فيما يتعلق بالمعايير الدولية وأنظمة العدالة الأهلية ذات الصلة.

حرية التنقل

يعد الحق في حرية التنقل من الحقوق المكفولة في عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بالإضافة إلى اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١. ويشمل نطاق تطبيق الاتفاقية كذلك منع الانتقال القسري، مثل الإعادة أو الترحيل القسري. ويعتمد مدى انطباق هذا الحق في حرية التنقل على ما إذا كان الشخص يقيم إقامة شرعية في إحدى أقاليم البلاد من عدمه، وعليه:

بالنسبة للنازحين داخلياً: ينبغي أن يكون بمقدور النازحين داخلياً التنقل بحرية ضمن أقاليم بلدانهم أو اختيار المكان الذي يرغبون بالإقامة به شأنهم في ذلك شأن المواطنين. وباستثناءات قليلة، تشكل سياسات الإيواء الإجباري في المخيمات للنازحين داخلياً انتهاكاً جسيماً للحق في حرية التنقل. بالنسبة للاجئين: بالنسبة لغير المواطنين، بما فيهم اللاجئين، يتطلب الحق في حرية التنقل أن يكون الشخص مقيماً بصفة شرعية على أرض الدولة. ويعتبر



اللاجئين المعترف بهم كلاجئين من قبل سلطات الدولة المضيفة مقيمين بصفة شرعية ومن ثم لا يجب إخضاعهم بصفة عامة لأي قيود على حريتهم في التنقل.

وتحت ظروف معينة، يجوز وضع القيود على حرية التنقل إذا نصت عليها القوانين وكانت لها ضرورتها ومعقوليتها لتحقيق هدف مشروع. وتنص المادة ١٢ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية على القيود الآتية التي تعتبر ضرورية لتحقيق الحماية:

- الأمن القومي
- النظام العام
- الصحة العامة
- حقوق وحريات الآخرين

ولكي تتوافر لها المشروعية، ينبغي أن تكون هذه القيود على حرية التنقل منسجمة مع أنواع الحقوق الأخرى المعترف بها في الميثاق. وينبغي تقييم المتطلبات أنفة الذكر بين الحين والآخر ومع تغير الظروف، فالقيود التي تعتبر ضرورية أثناء حالة طارئة معينة قد تنتفي معقوليتها أو تنتفي الحاجة إليها بعد فترة معينة.

وقد تتقيد حرية تنقل اللاجئين أو النازحين داخلياً في المخيم نتيجة إما لعوائق مادية أو عوائق أخرى مثل:

- دمار البنى التحتية وغياب وسائل النقل المتيصرة
- غياب الأمن والسلامة بسبب انتشار الجريمة أو الصراع المسلح أو شيوع العنف أو وجود الألغام الأرضية ومخلفات الحروب من المتفجرات
- غياب أو فقد مستندات الهوية أو السفر
- تقويض حركتهم وتنقلهم من قبل السلطات الوطنية

وقد يعني هذا التقويض عدم قدرة السكان على مغادرة المخيم أو أن قدرتهم على الحركة محدودة بدائرة محيطية بقطر معين حول المخيم. كما أنها تعني كذلك أن عدداً معيناً فقط من السكان هم من يجوز لهم مغادرة المخيم في فترة معينة وذلك بعد الحصول على تصريح بذلك من السلطات المحلية، والتي تكون غالباً قوات الشرطة الوطنية المتواجدة في المخيم والتي تسيطر على الدخول والخروج من المخيم. وفي حالة انتهاك سكان المخيم لسياسة الإيواء الإجباري في المخيمات، فإنهم يخضعون حينها لدفع غرامات أو الاعتقال أو الاحتجاز، بل وأحياناً - وفي حالة اللاجئين - الإعادة القسرية إلى الوطن.



وقد تصل بعض القيود الشديدة على حرية التنقل إلى حد الاحتجاز ضمن مواقع محدودة أو مقيدة مثل السجون أو المخيمات المغلقة أو مرافق الاحتجاز أو مناطق الترانزيت بالمطارات والتي يتم فيها تقويض حرية الحركة والتنقل بدرجة كبيرة والتي تكون فيها الفرصة الوحيدة لمغادرة هذه المساحة المحدودة هي مغادرة الإقليم بأكمله. ولكل امرئ الحق، وبغض النظر عن وضعيته القانونية، في الحماية من الاحتجاز التعسفي أو غير المشروع. وهو ما يعني أنه ينبغي على الدولة، في ظل أن المنع من الاحتجاز ليس مطلقاً، أن تضمن توافق أسلوب هذا الاحتجاز مع المعايير الدولية من خلال تلبية بعض المتطلبات التي منها وجود سبب قانوني لهذا الاحتجاز وعدم كونه تعسفياً (أي ينبغي أن تكون هناك ضرورة معقولة له في جميع الظروف)، ويخضع للمراجعة الدورية، كما ينبغي أن يكون للشخص المحتجز الحق في الطعن في احتجازه أمام إحدى المحاكم القانونية.

وفي بعض أوضاع المخيمات، نرى السلطات المحلية وقد وضعت بعض القيود العامة على حرية تنقل السكان، ومبررة ذلك بحماية النظام العام والأمن القومي و/أو أمن سكان المخيم.

وفي مواقف مختلفة، كانت السلطات تحتج بأن إطلاق الحرية لحركة للاجئين أو النازحين داخلياً يمكن أن ينجم عنه زيادة الجرائم و/أو الصراعات بين سكان المخيم والمجتمع المضيف في المناطق الشحيحة في مواردها الطبيعية أو الاقتصادية.

وغالباً ما تكون حرية التنقل متطلباً أساسياً للتمتع بالحقوق الأخرى المتنوعة، وقد يكون لهذه القيود أضرارها الخطير على حماية اللاجئين والنازحين داخلياً، ذلك أن افتقاد حرية التنقل قد يؤدي إلى تفاقم حالات التوتر والشعور بالتمييز وعلى نحو يؤدي إلى نشوء مشكلات نفسية واجتماعية بين سكان المخيم. وقد يؤدي ذلك إلى زيادة موجات الجرائم والسلوك العدواني داخل المخيم وبما يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الأمنية بالنسبة لسكان المخيم. كذلك فقد تؤدي القيود المفروضة على حرية التنقل إلى خفض القدرة على الوصول إلى الخدمات المتاحة في المجتمعات المضيفة، مثل المرافق التعليمية والصحية، بالإضافة إلى الحصول على الوظائف، بما في ذلك أنشطة الاكتفاء الذاتي. وقد يعني غياب حرية التنقل عجز اللاجئين والنازحين داخلياً عن الحصول على الموارد الضرورية مثل حطب الوقود أو أراضي الرعي لحيواناتهم، وكذلك العجز عن التئام الشمل مع الأسرة إذا كانت ظروف النزوح قد أدت إلى انفصال أفراد الأسرة عن بعضهم. وإجمالاً، فإن غياب قدرة التنقل يمكن أن تؤدي إلى زيادة الفقر والصدمة النفسية والتمييز والإتكالية على المساعدات الإنسانية. ◀◀

ومن أجل تقليل العوائق المادية التي تحجم من حرية التنقل بالنسبة لسكان المخيم، ينبغي على وكالة إدارة المخيم القيام بما يلي:

- تحديد هذه العوائق وأثرها على الفئات المختلفة داخل المخيم وذلك من خلال أشكال التقييم القائمة على المشاركة
- إعطاء الأولوية لآراء واقتراحات الفئات المختلفة داخل المخيم عند اتخاذ ما تراه من إجراءات للتغلب على مثل هذه العوائق
- في الحالات التي يطالب فيها سكان المخيم، ولأسباب أمنية، بوضع سياج حول المخيم، ينبغي التأكيد من حصول هذه القرارات على دعم غالبية سكان المخيم، بما فيهم النساء، ممن يجب أخذ نصيحتهم في نوعية السياج المطلوب إقامته.
- التفكير في توفير عدد من المساعدات المالية المتواضعة للأفراد المعرضين لمخاطر معينة، وذلك لتمكينهم من استخدام مرافق النقل المتاحة متى تطلب الأمر ذلك بهدف تلقي التعليم أو الحصول على الرعاية الصحية أو الذهاب للأسواق.
- وفيما يتعلق بسياسات الإيواء الإجباري في المخيمات أو غيرها من أشكال القيود الرسمية على حرية التنقل، ينبغي على وكالة إدارة المخيم القيام بما يلي:
- الوعي بمخاطر الحماية التي قد تنشأ من أمثال هذه السياسات وغيرها من القيود المفروضة على حرية التنقل
- معرفة القوانين والسياسات المطبقة فيما يتعلق بقضايا حرية التنقل وتفهم السبب من وراء سياسات الإيواء الإجباري في بعض الظروف المعينة
- توفير المعلومات لسكان المخيم وبشكل تفهمه جميع فئاته العمرية، ذكورا وإناثا، حول القوانين والسياسات المتعلقة بحرية التنقل والتبعات الناشئة عن محاولة انتهاكها
- توفير معلومات الاتصال الخاصة بالأشخاص أو الوكالات المسؤولة في حالة التعرض للاعتقال أو الاحتجاز خارج المخيم
- الوعي بأن القيود المفروضة على حرية التنقل قد تكون لها تداعياتها المختلفة على الرجال والنساء والصبية والفتيات اعتماداً على أعمارهم وثقافتهم. لذلك ينبغي على الوكالة أن تضمن، بالتعاون مع الوكالات القائمة بعمليات التقييم، توثيق هذه المهام المختلفة



- الدفاع الحقوقي عن الدعم في رفع القيود المفروضة على حرية التنقل. ورغم أن المفاوضات الفعلية سوف تتم على الأرجح بين السلطات الوطنية أو المحلية وبين وكالة قيادة الحماية العاملة في المخيم، إلا أنه في وسع وكالة إدارة المخيم تقديم الدعم من خلال:
 - تحديد مخاوف الحماية المرتبطة بالقيود القائمة أو الاعتبارات ذات الصلة بمنع القيود المفروضة
 - بحث ومناقشة مزايا رفع القيود المفروضة على حرية التنقل على كل من سكان المخيم والمجتمع المحيط مع كل من المجتمع المضيف والسلطات المحلية. فقد تعزز زيادة حرية التنقل مثلاً من استتباب الأمن في المخيم أو تسمح للاجئين والنازحين داخلياً بالعمل نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال ممارسة الأنشطة المدرّة للدخل والتي يفترض أنها ستساعد المجتمع المحيط أيضاً.
- متى كانت هناك أنظمة لتصاريح المرور للسماح للسكان بالدخول أو الخروج من المخيم لفترات زمنية معينة، تضطلع الوكالة بمتابعة هذه التصاريح لضمان عدالتها وشفافيتها وعدم إساءة استغلالها أو تطبيقها على نحو يتسم بالتمييز
- في بعض الحالات، قد يطلب بعض أفراد الشرطة أو الحرس المتحكّمين في العبور من البوابات رشاوى من أجل السماح لأحد اللاجئين أو النازحين بالحصول على تصريح. وهنا ينبغي على وكالة إدارة المخيم العمل مع المسؤولين عن أمن المخيم لرفع الوعي بحقوق النازحين داخلياً واللاجئين
- إرساء نظام يتسنى من خلاله لسكان المخيم الإبلاغ عن حوادث الاحتجاز أو ما قد يواجهونه من مشاكل في الحصول على تصاريح الخروج من المخيم
- ضمان إعلام وكالات الحماية على الفور بأي حوادث اعتقال أو احتجاز لسكان المخيم بحيث يمكنها التدخل على الفور لدى السلطات من أجل إطلاق سراح من تم اعتقاله أو احتجازه.

قائمة المراجعة الخاصة بوكالة إدارة المخيم

- قيام وكالة إدارة المخيم بالتنسيق مع السلطات المحلية والقيادة القطاعية/العنقودية وجهات الحماية المفوضة ومجتمع المخيم فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالتخطيط للحماية على مستوى المخيم.
- حصول العاملين بالمخيم على التدريب والتوعية اللازمة بالاتفاقيات القانونية الوطنية والدولية الأساسية وإمامهم بمتطلبات الحماية
- وعي العاملين بالمخيم بتفويضات جهات الحماية العاملة في المخيم
- معرفة العاملين بالمخيم بالوضع القانوني للسكان النازحين داخلياً
- تنظيم عمليات التدريب ورفع الوعي بخصوص الحماية للعديد من الجهات الحكومية وغير الحكومية وذلك من خلال التنسيق الوثيق مع القيادة القطاعية/العنقودية والوكالات المفوضة بالحماية.
- إرساء نظام للتسجيل أو التصنيف الشامل على أن يتم تحديثه حسب الحاجة
- «تعميم» الحماية أو دمجها في جميع القطاعات الفنية والأنشطة المخيمية على امتداد مراحل دورة المشاريع والتي تشمل التقييم الابتدائي للأوضاع والتخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم النهائي.
- وضوح إجراءات الإحالة الخاصة بالحماية ونشرها كما يجب.
- دعم وكالة إدارة المخيم لقيادة الحماية والوكالات المفوضة في الدفاع الحقوقي عن حقوق النازحين الواجب صونها، بما في ذلك دعم تمتع النازحين بمظلة العدالة وآليات تطبيق القانون في المخيم.
- الاتفاق على أدوات وأنظمة الرصد لتمكين وكالة إدارة المخيم من متابعة وتسجيل عمليات توفير المساعدات والخدمات والأمن في المخيم
- الاتفاق على أدوات الرصد وأنظمة التبليغ مع قيادة الحماية وتطبيقها لتمكين وكالة إدارة المخيم من مراقبة حالات إساءة الاستغلال وانتهاك حقوق الإنسان في المخيم والإبلاغ عنها

- تعزيز المشاركة المجتمعية بالوسائل التي من شأنها أن تزيد الحماية وتعزز قدرة سكان المخيم على تولى مسؤولية توفير الأمن لأنفسهم بشكل فعال.
- استخدام أساليب التقييم القائمة على المشاركة لمعرفة مخاوف المجتمع الخاصة بالحماية، بما في ذلك الاحتياجات والمخاوف المختلفة الخاصة بالنساء والرجال والصبية والفتيات من جميع الأعمار.
- حفظ وتخزين التقارير والمستندات، خاصة المستندات المتعلقة بالمشكلات الحساسة الخاصة بالحماية، بشكل آمن وبحيث لا يتم تبادلها إلا بإذن من الأشخاص الذي تخصهم هذه المشكلات وعن وعي منهم بتبعات إعطاء هذا الإذن.
- إجراء اجتماعات التنسيق الدورية مع وكالات الحماية للتصدي لمشكلات الحماية
- ممارسة وكالة إدارة المخيم لعملياتها على النحو الذي يعزز مبدأ المساءلة، بما في ذلك توفير التحديثات الخاصة بمعلومات الحماية وفي التوقيت المناسب وكذلك توفير التقييمات لمجمل إمكانيات الاستجابة لسكان المخيم.
- دمج حماية ومتابعة الفئات والأفراد الأكثر عرضة للخطر في الأنشطة اليومية للحياة المخيمية.
- فهم العاملين بوكالة إدارة المخيم لميثاق السلوك المهني للمخيم وتوقيعهم عليه.
- وعي وكالة إدارة المخيم بمخاطر الحماية التي يمكن أن تنشأ نتيجة للقيود المفروضة على حرية التنقل.
- متابعة حرية التنقل والدفاع الحقوقي عنها بالتنسيق مع القيادة القطاعية/العنقودية وأطراف الحماية والسلطات الوطنية.

الأدوات

! تتوفر معظم الأدوات والنشرات وغيرها من الوثائق المشار إليها على أسطوانة مجموعة الأدوات (Toolkit CD) والمرفقة بكل كتيب مطبوع. كذلك تم وضع روابط لتحميل الملفات الخاصة بالموضوع من على شبكة الإنترنت.

- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، مجموعة الحماية، مجموعة التعافي المبكر، ٢٠٠٧.
- حماية النازحين من حوادث الصراع: تقييم إجرائي (نسخة تجريبية للاختبار الميداني)
- متابعة الحوادث والمبادئ التوجيهية بشأن نماذج إبلاغ البيانات (عينات).
- إدارة الصحة والبحوث الإيجابية، مشروع الدعم الفني العالمي لقضايا العنف الجنساني، ٢٠٠٤. قائمة مرجعية للعمل. الوقاية والاستجابة للعنف الجنساني في ظل أوضاع النزوح.
- مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، ٢٠٠٦. أداة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للتقييم القائم على المشاركة في العمليات.

قراءات ومراجع

Cartagena Declaration on Refugees.

Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman and Degrading Treatment. or Punishment.

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women.

Convention on the Rights of the Child.

Convention Relating to the Status of Stateless Persons.

Coordination Committee for the prevention of Sexual Exploitations and Abuse (CCSEA), 2003. Understanding Humanitarian Aid Worker Responsibilities: Sexual Exploitation and Abuse Prevention.

ICRC, 2001. Strengthening Protection in War – A Search for Professional Standards.

ICRC, 2007. Internally Displaced People.

ICRC, 2004. ‘What is Humanitarian Law?’

IFRC, 1994. The Code of Conduct for the International Red Cross and Red Crescent Movement and NGOs in Disaster Relief.

Inter Agency Standing Committee (IASC), 2002. Growing the Sheltering Tree; Protecting Rights through Humanitarian Action, Programmes and Practices Gathered from the Field.

Inter-Agency Standing Committee (IASC), 2005. Guidelines for Gender Based Violence Interventions in Humanitarian Settings.

Inter-Agency Standing Committee (IASC), 2006. Protecting Persons Affected by Natural Disasters. IASC Operational Guidelines on Human Rights and Natural Disasters.

International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.

Walter Kälin. “The Role of the Guiding Principles on Internal Displacement”. Forced Migration Review.

Stephanie T E Kleine-Ahlbrandt, 1998. “The Kibeho crisis: towards a more effective system of international protection for IDPs”, Forced Migration Review.

Gil Loescher. “UNHCR and the Erosion of Protection”. Forced Migration Review.

Susan F. Martin and Elizabeth Moller. “NGOs and Practical Protection in Humanitarian Crises”. HPN Publications.

OCHA. An Easy Reference to International Humanitarian Law and Human Rights Law.

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR). Working with OHCHR. A Handbook for NGOs.

OHCHR, International Bar Association, 2003. Human Rights in the Administration of Justice: A Manual on Human Rights for Judges, Prosecutors and Lawyers.

OHCHR, 2001. Training Manual on Human Rights Monitoring.

Organization of African Unity, Convention Governing the Specific Aspects of Refugee Problems in Africa.

Rome Statute of the International Criminal Court.

Hugo Slim and Andrew Bonwick, 2005. Protection – The ALNAP Guide for Humanitarian Agencies.

The Brookings Institution, 1999. Handbook for Applying the Guiding Principles on Internal Displacement.

The Brookings-Bern Project on Internal Displacement, 2006. Guide to International Human Rights Mechanisms for Internally Displaced Persons and Their Advocates.

The Brookings-Bern Project on Internal Displacement, 2007. National and Regional Laws and Policies on Internal Displacement Index.

The Brookings-SAIS Project on Internal Displacement, OCHA, 2004. Protector Neglect? Toward a More Effective United Nations Approach to the Protection of Internally Displaced Persons.

The Convention and Protocol Relating to the Status of Refugees, 1951 and 1967.

The Guiding Principles on Internal Displacement

The Sphere Project, 2004. Humanitarian Charter and Minimum Standards in Disaster Response.

The Universal Declaration of Human Rights, 1948.

United Nations Development Programme (UNDP), 2004. Access to Justice: Practice Note.

UNDP, 2005 Programming for Justice: Access for All. A Practitioner's Guide to a Human Rights Based Approach to Justice.

UNHCR. UNHCR & International Protection. A Protection Induction Programme.

UNHCR, 1999. Protecting Refugees, A Field Guide for NGOs

UNHCR, 2001. Refugee Protection. A Guide to International Refugee Law

UNHCR, 2004. Agenda for Protection.

UNHCR, 2006. Operational Protection in Camps and Settlements: A Reference Guide of Good Practices in the Protection of Refugees and other Persons of Concern.

UNHCR, 2006 The Administration of Justice in Refugee Camps: A Study of Practice.

UNHCR, 2006. Measuring Protection by Numbers.

UNHCR, 2007. Handbook for Emergencies (third edition)

Gavin David White, 2006. A Failure of Protection. Refugee Camps and the Proliferation of Conflict.